الملخص

فرحى، أحمد. 2011. حق الوالى على البنت التى تولد بسبب الحمل قبل النكاح. (الدراسة الحالة فى مكتب شؤون الدينية فى منطقة ساوهان، موديرية ماديون) البحث الجامعى، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، فى جامعة الإسلامية الحكمومية مولانا مالك إبراهيم.

المشرف : دكتوراندوس بدرالدين الماجيستير.

الكلمات المفتاحيات : حق الوالى، نكاح الحوامل.

النكاح مؤول بحمل العروسة المشهور بلم الحوامل. هو الحدث فى البيئة المكتب شؤون الدينية فى منطقة ساوهان، موديرية ماديون. يحكم لم الحوامل مباح ملائم بإجتماع الحكم الإسلامى فى أندونيسيا.من الأمور الناشئة بسبب حمل العروسة هي تقرير حق الوالى فى الزواج حين الجنين هو البنت. يحضر هذا البحث المعارضة بين الفقه الإسلامي و إجتماع الحكم الإسلامي و القنون رقم 1 السنة 1974 عن النكاح. يشترط الفقه الإسلامى المولودة فى لم الحوامل هي البت الشرعية لأمها فقط. لذا لا يلزم لأب يصير الواليا فى النكاح. بجانب الأخر، لإجتماع الحكم الإسلامي و القنون عن النكاح الرأي المختلف، أن تلك البنت، يلزم لوالديها. المراد. يلزم لأب يصير واليا فى النكاح.

من تلك المشكلة، يريد الباحث أن يعرف كيف زعيم المكتب شؤون الدينية فى منطقة ساوهان، موديرية ماديون يحقق واليا لمولودة فى لم الحوامل وما حكم زعيم المكتب شؤون الدينية فى منطقة ساوهان، موديرية ماديون فى تقرير حق الوالي لمولودة فى لم الحوامل.

هذا البحث من البحث الميداني (Field Reseach)، بطريقة النوعية. فى هذا البحث يركز الباحث إلى حواصل إجتماع البيانات فى الميدان. و المنهج المستعمل لهذا البحث هو المنهج النوعى و الوصفى لأن البيانات المختاجة و المستعملة فى البحث من الورقة الإعلامية دون الكمية.

وأما نتيجة هذا البحث هو أن حق الوالى لمولودة بسبب قبل النكاح زعيم المكتب شؤون الدينية فى منطقة ساوهان، موديرية ماديون يعطى الوالى إلى الوالى الحاكم لأن البت الشرعية لأمها فقط. يبرهن هذا البحث ولو إجتماع الحكم الإسلامي و القنون عن النكاح هو المرجع الأساسي لزعيم المكتب شؤون الدينية فى منطقة ساوهان، موديرية ماديون. هم يفضلون رأي الفقه فى حل المشكلة تقرير حق الوالى لمولودة بسبب قبل النكاح بين راي إجتماع الحكم الإسلامي أو القنون عن النكاح.